



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٣/٩/٢٠٢١

تعميم رقم ١
موجّه إلى شركات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية

الموضوع: تطبيق تعميمي لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨ ورقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ على شركات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية.

استناداً إلى قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية (التعميم الأساسي رقم ٦٩) ولا سيما المادتين الرابعة والثانية والعشرون منه،

تطلب لجنة الرقابة على المصارف من شركات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية موضوع المادة الخامسة من القرار الأساسي أعلاه التقيّد بمضمون تعميميها رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٨ المتعلّق بالتوجيهات العامّة المختصّة بالقواعد التنظيميّة لأمان تكنولوجيا المعلومات ورقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ المتعلّق بأمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف والمؤسسات المالية، وذلك بمهلة أقصاها ٢٠٢١/١٢/٣١.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدبّاغ